الزوج اياها جاير سوا اعتق سيدها حملها ام لا كما صرح
به ح نقلا عن ابن يونس فانظره **وحلف انه**
انفق ليرجع محل هذا اذا لم يكن شهد ولا بانه يرجع
والا فلا يمين عليه ذكره في الوثايق المجموعة ونقله
ابن عرفة عن المتيطي ونصـــــه
المتيطي انما يحلف الاب اذا لم يشهد عند الانفاق ولو
اشهد انه انما ينفق ليرجع ثم يحلف انتهى ونبه ايضا
اعني المتيطي ونصـــــه ان اسقط
من عقد الانفاق ذكر الرجوع فلا رجوع له حتى يحلف
انه قصد الرجوع انتهى قال الشيخ ميارة في شرح
التحفة وكذا يرجع اذا لم ينو رجوعا ولا عدمه
بعد ان يحلف انه لم ينو واحدا منهما نقله في المعيار
في نوازل الاحباس اثنا جواب للعبدوسي قال
الشيخ المسناوي قلـــــت انما نقله
العبدوسي في النفقة على الصغير كما يوهمه كلام
الشيخ ميارة وانما قاله في نازلة من الحبس تتعلق بما
يحكم النظر كما يعلم بالوقوف عليه وفي
قياس هذه على تلك ونفقة انتهى من خطه وقول
ز ان يبقى مال الصغير الخ هذا الشرط ذكره ابن
يونس كما في **ق** ونصـــــه
ابن يونس فيرجع في ماله ذلك فان تلف ذلك
المال وكبر الصبي وافا ومالا لم يرجع عليه بشيء
انتهى وقول **ز** وفي المعيار الترتيب كغيره
مثل ما في المعيار نقله ابن سلمون عن المشاور
الا ان تثبت الام انه التزم الانفاق على الربيب
فلا رجوع له وانما محل الرجوع اذا انفق عليه من
غير التزام ومقابله عدم الرجوع مطلقا ونقله
ابن عرفة عن ابن عات وقول **ز** الا قوله
فلا بد من علمه وبانه موسر فيه نظر لان هذا النظر
قصور فان ما ذكره احد اصله كله لابن رشد
ونصـــــه ويسر ابي الوليد
كماله ثم قال وهذا انفق وهو يعلم مال اليتيم
او يسيرا له ولو انفق عليه ظانا انه لا مال لليتيم
ولا لابنه ولا لابيه ثم علم ذلك فلا رجوع له وقيل
له الرجوع والقولان قايمان من المدونة نقله ابن
عرفة ثم قال الاول ظاهر قولها في تضمين
ولا يتبع اليتيم بشيء الا ان يكون له اموال فيسلبه

حتى

حتى يبيع عروضه والثاني ظاهر قولها في النكاح
الثاني ان انفق على صغير لم يرجع عليه الا ان يكون
له مال حين انفق عليه فيرجع بما انفق عليه
في ماله ذلك والاولى تقييده مطلقا بتقييدها فتكون
ذلك قولا واحدا انتهى ح **ولها الفسخ ان عجز عن**
نفقته تبع المص في تعبيره بالفسخ ابن الحاجب وابن
شاس والذي في عبارة غيرهما هو التطليق وقول
ز كمستقبلة ان اراد سفرا الخ اصله لـ **مج** وفيه
نظر اذ لم ينسبه لاحد وقد ذكر المسالة ابن الحاجب
وابن شاس والتوضيح **ضيح** وابن عرفة والباجي
وابن سهل قبلهم والمتيطي وابو الحسن وغيرهم ولم
يذكروا هذا اصلا وانما ذكروا ان ليس للطلب
عند السفر ولا يلزم من الطلب التطليق قاله لبعض
الشيوخ **والا تلوم بالاجتهاد** قول **ز** ذا الا رجعت
عليه ولو طلق الخ هذا التفصيل لا يصح مع ما قرره في حل
قوله والامر الخ المراد والا بان تثبت عسره وانما يصح
على ما حل به الشم من التعميم كما ياتي و **قوله**
وقول الشم والا بان ام الانفاق الخ ما حله به الشم
اعترضه **ح** بانه لا يصلح بكلام المص لان من لم
يثبت عسره وامتنع من الانفاق والطلاق لا تلوم
له مطلقا بل فيه التفصيل بين ان يقر او يدعي
العدم الخ ما هنا وتبعه **طفى** على ذلك وتقرير
عج ظاهر لان موضوع ما اذا عجز عن النفقة
فلا يدخل في كلامه المتمرد بالملاء حتى يتبع ما
الاعتراض فتامله والله اعلم **وان غايب**
هذه المسالة هي التي تعرف بقطع المراة على زوجها
وقول **ز** ومعنى ثبوت العسر الخ هو الذي يظهر
من قول ابن الحاجب حكم الغايب ولا مال له حاضر
حكم العاجز قال ابن عبد السلام يعني ان الغايب
البعيد الغيبة وليس له مال او له مال لا يمكنها
الوصول اليه للانفاق حكمه حكم العاجز
الحاضر قال ابن عرفة قلـــــت
قوله الا بعد ثبوت خلاف ظاهر الروايات انه لا يحكم
عليها بطلاقه الا اذا لم يكن له مال يعدى فيه دون
استثناء انتهى وما ذكره ابن عرفة نحوه لابن
رشد في اخر رسم من سماع عيسى من طلاق السنة
ونصـــــه لا يخلو الزوج في مغيبه

المسالة المسماة المعروفة بقطع المراة على زوجها